

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

# الْوَقَاعُ الْمَصْرِيَّة

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق (٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٤٩



رقم الصفحة

٣ ..... وزارة العمـل : قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٥

٨ ..... وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني : قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

١٨-١٥ ..... { قراران رقما ٩٧٥ و ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية }

٢٢-٢٠ ..... وزارة التضامن الاجتماعى : قراران رقما ٨٤٤ و ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٤ ..... محافظة الجيزة : قرار رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥ ..... محافظة الدقهلية : قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٥

٣٦-٢٩ ..... الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرارات أرقام ١٢١٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

٣٩ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار توفيق أوضاع جمعية

٤١ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٩١٨ لسنة ٢٠٢٥

٤٣ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

٤٦ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر : قرار قيد رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥

٤٩ ..... محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون : تعديل بعض مواد جمعية

٥٠ ..... { ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة }

..... { لجمعية ..... إدارة التعاونيات }

- ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

- ..... إعلانات فقد

- ..... إعلانات مناقصات وممارسات

- ..... إعلانات بيع وتأجير

- ..... حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة العمل

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لحسن سير العمل وتحقيق الصالح العام ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعى ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تعريف عقد العمل :

عقد العمل هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل

تحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر.

### ( المادة الثانية )

كتابة العقد وإيداعه :

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من أربع نسخ يحتفظ

بنسخة لديه بملف خدمة العامل، وتسلم نسخة للعامل، وتودع الثالثة بمكتب التأمين

الاجتماعى المختص، والنسخة الرابعة بالجهة الإدارية المختصة.

### ( المادة الثالثة )

تودع النسخة الرابعة من العقد المشار إليها فى المادة السابقة، بمديرية العمل

المختصة ورقياً، أو إلكترونياً على البريد الالكترونى الرسمى للمديرية، وفقاً للبيان

المرفق بهذا القرار مع مراعاة الشروط والضوابط الآتية :

إرسال العقود من البريد الالكترونى الرسمى المعتمد للشركة.

إرفاق نسخة معتمدة من السجل التجارى أو الصناعى، والبطاقة الضريبية للمنشأة.

إرفاق صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر لصاحب العمل أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الاحوال .

أن تتضمن الرسالة الالكترونية اسم الشركة، ومقر عملها الرئيسى أو مقر الفرع بحسب الأحوال، ورقمها التأميني، وعدد العقود المرفقة.

إرفاق بيان يتضمن أسماء العمال وأرقامهم القومية، وأجورهم، والمهن التى يعملوا بها، ومدة عقد العمل إذا كان العمل محدد المدة، على أن يرفق البيان بعد اعتماده بخاتم المنشأة على ملف ( pdf ) وملف ( Excel ) .

إرفاق كل عقد فى ملف pdf منفصل، وتسميته باسم العامل ورقمه القومى.

#### ( المادة الرابعة )

يجب أن يتم بالطريقة ذاتها إيداع نسخة من تجديد العقود محددة المدة، أو ما يفيد تجديدها، وكذلك موافاة مديرية العمل المختصة بحالات انتهاء عقد العمل دون تجديد، أو إنهائه لأى سبب من الأسباب، وذلك فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التجديد أو عدم التجديد أو الإنهاء .

#### ( المادة الخامسة )

لا يلتزم صاحب العمل بالإيداع المشار إليه فى المادة الثالثة من هذا القرار، إذا كانت عقود العمل غير محددة المدة مبرمة قبل تاريخ نفاذ قانون العمل المشار إليه (١ سبتمبر ٢٠٢٥) .

فإذا كانت عقود العمل محددة المدة مبرمة قبل نفاذ قانون العمل، فيجب إيداع نسخة منها عند أول تجديد.

### ( المادة السادسة )

البيانات الأساسية لعقد العمل :

يجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ بداية العقد.
- ٢ - اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل.
- ٣ - اسم العامل ومؤهله ومهنته، أو حرفته ورقمه التأميني، ومحل إقامته، وما يلزم لإثبات شخصيته.
- ٤ - طبيعة ونوع العمل محل العقد.
- ٥ - الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه، وسائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها.

### ( المادة السابعة )

إذا كان العامل أجنبيا ولا يجيد اللغة العربية، يحرر عقد العمل باللغة العربية ولغة العامل أو اللغة العربية واللغة الإنجليزية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعمل بما تم تحريره باللغة العربية.

### ( المادة الثامنة )

المشورة والإرشاد :

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم العمالية، تتولى وزارة العمل ومديرياتها تقديم المشورة والإرشاد اللازمين لطرفى علاقة العمل - متى طلب منها ذلك - لتحديد طبيعة علاقة العمل المناسبة للطرفين، وصورتها، وتمييز علاقة العمل عن غيرها من التصرفات القانونية الأخرى، ومدى اعتبار العمل يؤدي لحساب صاحب عمل أم لحساب النفس، ولها أن تسترشد فى ذلك بطريقة أداء العمل، ودورية الوفاء بالأجر، وعناصر التبعية أو الإشراف ، أو أية مؤشرات أخرى.

### ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره  
وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويلغى كل نص أو حكم سابق  
يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

وزير العمل

محمد جبران



م	المديرية	البريد الإلكتروني
1	القاهرة	<a href="mailto:cairo.gov@labour.gov.eg">cairo.gov@labour.gov.eg</a>
2	الدقهلية	<a href="mailto:Daka.gov@labour.gov.eg">Daka.gov@labour.gov.eg</a>
3	المنوفية	<a href="mailto:meno.gov@labour.gov.eg">meno.gov@labour.gov.eg</a>
4	بنى سويف	<a href="mailto:BaniSweif.it@labour.gov.eg">BaniSweif.it@labour.gov.eg</a>
5	شمال سيناء	<a href="mailto:sinai.gov@labour.gov.eg">sinai.gov@labour.gov.eg</a>
6	سوهاج	<a href="mailto:Sohag.it@labour.gov.eg">Sohag.it@labour.gov.eg</a>
7	القليوبية	<a href="mailto:qalu.gov@labour.gov.eg">qalu.gov@labour.gov.eg</a>
8	دمياط	<a href="mailto:Dam.gov@labour.gov.eg">Dam.gov@labour.gov.eg</a>
9	الوادي الجديد	<a href="mailto:wadi.it@labour.gov.eg">wadi.it@labour.gov.eg</a>
10	الجيزة	<a href="mailto:Giza.gov@labour.gov.eg">Giza.gov@labour.gov.eg</a>
11	المنيا	<a href="mailto:min.gov@labour.gov.eg">min.gov@labour.gov.eg</a>
12	جنوب سيناء	<a href="mailto:sina.gov@labour.gov.eg">sina.gov@labour.gov.eg</a>
13	مطروح	<a href="mailto:matrouh.gov@labour.gov.eg">matrouh.gov@labour.gov.eg</a>
14	كفر الشيخ	<a href="mailto:elSheikh.gov@labour.gov.eg">elSheikh.gov@labour.gov.eg</a>
15	قنا	<a href="mailto:Qana.it@labour.gov.eg">Qana.it@labour.gov.eg</a>
16	الفيوم	<a href="mailto:fav.gov@labour.gov.eg">fav.gov@labour.gov.eg</a>
17	البحر الاحمر	<a href="mailto:redsea.it@labour.gov.eg">redsea.it@labour.gov.eg</a>
18	بورسعيد	<a href="mailto:Port.gov@labour.gov.eg">Port.gov@labour.gov.eg</a>
19	أسوان	<a href="mailto:aswan.gov@labour.gov.eg">aswan.gov@labour.gov.eg</a>
20	اسيوط	<a href="mailto:assiut.gov@labour.gov.eg">assiut.gov@labour.gov.eg</a>
21	الإسكندرية	<a href="mailto:alx.it@labour.gov.eg">alx.it@labour.gov.eg</a>
22	الإسماعيلية	<a href="mailto:ism.gov@labour.gov.eg">ism.gov@labour.gov.eg</a>
23	الاقصر	<a href="mailto:luxor.gov@labour.gov.eg">luxor.gov@labour.gov.eg</a>
24	البحيرة	<a href="mailto:beh.gov@labour.gov.eg">beh.gov@labour.gov.eg</a>
25	السويس	<a href="mailto:suez.it@labour.gov.eg">suez.it@labour.gov.eg</a>
26	الشرقية	<a href="mailto:sharqia.it@labour.gov.eg">sharqia.it@labour.gov.eg</a>
27	الغربية	<a href="mailto:ghrbia.it@labour.gov.eg">ghrbia.it@labour.gov.eg</a>



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

بشأن حافز التفوق الرياضى

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى لل حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب التعليم الثانوى العام المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسى المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسئوليات أولياء الأمور واختصاصات العاملين

بالمدرسة والمحددة لحقوق ومسئوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة ؛

وعلى توصيات مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١

وبجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم (٢٩٢٧) لسنة (١٦ق) بجلسة ٢٠١٦/٤/١٨؛



وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛  
وعلى ما انتهت إليه مذكرة المستشار القانونى رقم (١٦٧٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

١ - يتم منح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات - أو دورات رياضية بالسنة النهائية بمرحلة التعليم الثانوى، وما يعادلها من الشهادات الأجنبية من داخل جمهورية مصر العربية - شهادة التفوق الرياضى، وذلك عند تحقيقهم، خلال فترة دراستهم فى أى من الصفين: (الثانى - الثالث)، بمرحلة التعليم الثانوى: (عام - فنى) لنفس اللعبة، وما يعادلها من الشهادات الأجنبية من داخل جمهورية مصر العربية، وتُضاف درجات التفوق الرياضى إلى المجموع الكلى، طبقاً للبطولات، أو الدورات، ومستويات التفوق الرياضى على النحو التالى :

البطولة	المركز	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
بطولات العالم - الدورات الأولمبية - بطولات العالم المدرسية (والتي ينظمها الاتحاد الدولى للرياضة المدرسية) .	٤٠	٣٢	٢٤	١٦	١٣	١٠	
البطولات والدورات الإفريقية - البحر الأبيض المتوسط - الإفريقية المدرسية (والتي ينظمها الاتحاد الإفريقى للرياضة المدرسية) .	٣٢	٢٤	١٦	١٣	١٠	٧	

البطولة	المركز	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
البطولات والدورات : العربية - العربية المدرسية (والتي ينظمها الاتحاد العربى للرياضة المدرسية) .	٢٤	١٦	١٣	١٠	٧	٥	
بطولات الجمهورية التى تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والاتحادات الرياضية	١٦	١٣	١٠	٧	٥	٣	

٢ - إذا حصل الطالب على أكثر من بطولة، أو مركز تضاف له الدرجة الأعلى فقط.

### (المادة الثانية)

يُمنح الطلاب الحاصلون على بطولات، أو دورات رياضية، خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، والدبلومات الفنية بنظائرها: (السنوات الثلاث، والخمس)، شهادة التفوق الرياضي، موضحةً بها نوع البطولة والمركز الحاصل عليه، ودرجات التفوق الرياضى التى يستحقها، طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار.

### (المادة الثالثة)

يُمنح الطلاب الحاصلون على بطولات بالدورات الأولمبية، خلال فترة الدراسة بمرحلة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، والدبلومات الفنية بنظائرها (السنوات الثلاث، والخمس)، شهادة التفوق الرياضى فى نهاية المرحلة الدراسية، على أن تكون الدرجات المستحقة للطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية، بداية من العام الذى أقيمت فيه الدورة، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة، وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة.

### (المادة الرابعة)

يبدأ الموسم الرياضي، اعتباراً من ٧/١، وينتهى فى ٦/٣٠ من كل عام، وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات التفوق الرياضي، ولا يتم تجاوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين فى البطولات، والدورات العالمية، والأولمبية والإفريقية، والعربية، والبحر المتوسط دون غيرها، ويحد أقصى ٩/٣٠ من نفس العام.

### (المادة الخامسة)

الألعاب التى يطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

(أ) الألعاب الأولمبية، وهى :

(ألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدراجات - المصارعة - الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - البيخوت والانزلاق - الخماسى الحديث - الهوكى - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو - الريشة الطائرة - القوس والسهم).

(ب) الألعاب غير الأولمبية، وهى :

(كمال الأجسام - الإسكواش - الكاراتيه - الكونغفو - البولو - كرة السرعة - الغوص والإنقاذ).

(ج) بطولات الجمهورية التى تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، وهى:

أولاً - الألعاب الجماعية :

كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - الهوكى).

ثانياً - الألعاب الفردية :

(السباحة القصيرة - السباحة التوقيعية - الغطس - التنس الأرضى - تنس الطاولة - الجمباز الفنى - الجمباز الإيقاعى - السلاح - الدراجات - المصارعة - كاراتيه - جودو - ملاكمة - ألعاب القوى - تايكوندو)، وما يستجد من ألعاب.

**(المادة السادسة)**

يُشترط لمنح حافز التفوق الرياضى للبطولات التى يتم تنظيمها من خلال الاتحادات الرياضية المختلفة الآتى :

- ١ - حصول الطالب على إحدى البطولات، أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.
- ٢ - أن تكون البطولة، أو الدورة رسمية ومعتمدة.
- ٣ - الاشتراك فى البطولات المركزية التى تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية، بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة.
- ٤ - أن يكون الطالب مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى.
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضد الطالب عقوبة تأديبية، أو شطب من السجلات الرياضية، أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات.
- ٦ - ألا يكون راسباً، أو تم فصله بسبب الغياب، أو سوء السلوك.

**(المادة السابعة)**

يشترط لمنح درجات التفوق الرياضى للبطولات التى تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى توافر الشروط الخاصة بالطالب المنصوص عليها فى المادة السابقة، بالإضافة إلى ما يلى :

- ١ - لا تقام البطولة إذا قل العدد عن (٨) لاعبين للألعاب الفردية.
- ٢ - بالنسبة لبطولات الألعاب الجماعية، وفرق التتابعات، ومسابقات الفرق ببطولات الألعاب الفردية، يُشترط أن يكون عدد الفرق المشاركة ثمانى فرق على الأقل.
- ٣ - يشترط لمنح الطالب درجات التفوق الرياضى فى الألعاب الجماعية أن يشترك فى المباريات اشتراكاً فعلياً بنسبة (٥٠٪) على الأقل.

### (المادة الثامنة)

يقوم رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية ، بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ورئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة - كل فيما يخصه - بإقرار، واعتماد الكشف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات التفوق الرياضي، طبقاً للقواعد الواردة فى هذا القرار، على أن يكون موضحاً بها البيانات الآتية: (اسم الطالب رابعياً، رقمه القومي، رقم جلوسه فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية، وتاريخ البطولة ونوعها، ومستواها، وترتيبه فيها، والدرجة المستحقة له).

وتُرسَل الكشف فى شكلها النهائى فى موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من مكتب تنسيق القبول بالجامعات، وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ، ومكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية، ويتم إصدار شهادات التفوق الرياضى بمعرفة كل من:

١ - الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية، بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

٢ - إدارة الحافز الرياضى بوزارة الشباب والرياضة.

### (المادة التاسعة)

تتم إضافة درجات التفوق الرياضي، بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، مع الالتزام بالألأ يترتب على منح الطالب درجات التفوق الرياضى - بأى حال من الأحوال - أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها، متجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليها.

### (المادة العاشرة)

تتولى الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية والإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة - كل فيما يخصه - وضع ضوابط وشروط إقامة البطولات للألعاب الفردية والجماعية، وإضافة ألعاب جديدة؛ لضمان منح الحافز لمستحقه فقط، على أن تعتمد هذه الضوابط من رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ومن ينظره بوزارة الشباب والرياضة.

### (المادة الحادية عشرة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ ، بشأن حافز التفوق الرياضى لل حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، ودبلومات المدارس الفنية .

### (المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٢١) قرية (أبو شروف ، بهي الدين بمركز

سيوة، الشرنبية بمركز الضبعة، الشمامة، أولاد جبريل مركز الحمام ، أبو مرقيق،

الزيات، الجراولة، علوش، أولاد مرعي، حلازين ، أبو لهو قبلى (جنوبي)، السوينات ،

أبو لهو بحري، سيدى حنيش بمركز مطروح، الفاخرى ، أبو مزهود ، الظافر ، الزوايدة

بمركز سيدى براني، أبو زربية، بقب بمركز السلوم) - محافظة مطروح من خلال اللجنة

الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛



وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية بمحافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية بمحافظة مطروح؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المؤرخة فى ٢٥/٨/٢٠٢٥ بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية - محافظة مطروح؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية (أبو شروف ، بهى الدين بمركز سيوة، الشرنبية بمركز الضبعة، الشمامة، أولاد جبريل مركز الحمام ، أبو مرقيق الزيات ، الجراولة، علوش أولاد مرعى ، حلازين ، أبو لهو قبلى (جنوبى)، السوينات، أبو لهو بحرى ، سيدى حنيش بمركز مطروح، الفاخري، أبو مزهود ، الظافر ، الزوايدة بمركز سيدى برانى، أبو زربية ، بقبق بمركز السلوم) بمحافظة مطروح، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٧/٩/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## موقف قري مطروح الجارى اعداد واعتماد المخططات الاستراتجية لهم

م	اسم القرية	المركز	الفرحة المحلية	اسم المحافظة	الحيز العمرانى	قيود الارتقاع	المخطط الاستراتيجى
1	ابو شروق	سبوه	قرية ابو شروق	مطروح	معتد	تم استلام المقرات المساحية وجارى ارسالهم الى هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع لاستطلاع الراى لحو موافقتنا بقبول الارتقاع للقرى	تم الانتهاء وجارى استيفاء الملاحظات
2	بهي الدين	سبوه	بهي الدين	مطروح	معتد		جارى الاعداد
3	الشرقية	الضبعة	الشرقية	مطروح	معتد		جارى الاعداد
4	الشمامه	الحمام	الشمامه	مطروح	معتد		جارى الاعداد
5	اولاد جبريل	الحمام	اولاد جبريل	مطروح	معتد		جارى الاعداد
6	ابو مرقط	مطروح	ابو مرقط	مطروح	معتد		تم الانتهاء وجارى استيفاء الملاحظات
7	الزيت	مطروح	الزيت	مطروح	معتد		تم الانتهاء وجارى استيفاء الملاحظات
8	الجراوله	مطروح	الجراوله	مطروح	معتد		جارى الاعداد
9	طلش	مطروح	طلش	مطروح	معتد		جارى الاعداد
10	اولاد مرعى	مطروح	اولاد مرعى	مطروح	معتد		تم الانتهاء وجارى استيفاء الملاحظات
11	حلازين	مطروح	حلازين	مطروح	معتد		جارى الاعداد
12	ابو لهُو قبلى (جنوبى)	مطروح	ابو لهُو جنوبى	مطروح	معتد		تم الانتهاء وجارى استيفاء الملاحظات
13	السويبات	مطروح	السويبات	مطروح	معتد		جارى الاعداد
14	قرية ابو لهُو بحرى	مطروح	ابو لهُو بحرى	مطروح	معتد		تم الانتهاء وجارى استيفاء الملاحظات
15	القاقري	سبدي برانى	القاقري	مطروح	معتد		جارى الاعداد
16	ابو مز هود	سبدي برانى	ابو مز هود	مطروح	معتد		جارى الاعداد
17	الطافى	سبدي برانى	الطافى	مطروح	معتد		جارى الاعداد
18	أبو زربية	السلوم	أبو زربية	مطروح	معتد		جارى الاعداد
19	بقيق	السلوم	بقيق	مطروح	معتد		جارى الاعداد
20	سبدي حشيش	مطروح	سبدي حشيش	مطروح	معتد		تم الانتهاء
21	الزوايدة	سبدي برانى	الزوايدة	مطروح	معتد		تم الانتهاء

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد معايير التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المدافن القائمة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل اللجان الفرعية لإعداد معايير التخطيط

والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المدافن القائمة ؛

و على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة فى ٢٥/٨/٢٠٢٥ بخصوص العمل بمعايير

التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المقابر القائمة ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يتم العمل بمعايير التخطيط والتصميم المعماري للمقابر الجديدة وتطوير المقابر القائمة.

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير والتعريف بها والتدريب عليها.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

### وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى ٢٠٢٥/١٠/٥ بشأن التعدى الواقع على قطعة الأرض رقم (٥) شارع المسلة - مصر الجديدة - محافظة القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / أسامة سعد جعفر والسيدة / سامية عبد القادر أحمد والغير - على قطعة الأرض والعقار رقم (٥) شارع المسلة - مصر الجديدة - محافظة القاهرة المشهرة لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ٧١٥



لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى شمال القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر  
رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر  
الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار  
اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/٢

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢

### وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى وتعديلاتها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى

فى هذا الشأن ؛

وللمصالح العام ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من المجلس السابق لجمعية نادى النوبة العام

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٩ الكائن مقرها (١)



ميدان التحرير - الدور الأول - القاهرة (الصادر بشأنه حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٨٥٧٨ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٥ بحل المجلس) وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ صدور القرار وتسليمه إلى المجلس المعين بالقرار الوزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٥

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .  
تحريراً فى ١٠/١٠/٢٠٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعى  
دكتورة/ مايا مرسى



## محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة الجيزة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ على حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمنطقة المساحة المشهرة برقم ١٠٩٠٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بحل وتصفية الجمعية المشار إليها بعاليه ؛

### قرر:

**مادة ١ -** حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمنطقة المساحة المشهرة برقم ١٠٩٠٦ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لعدم رغبة مجلس الإدارة فى الاستمرار وفقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى بالجيزة .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٧

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

## محافظه الدقهلية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية منشية الشرفا التابعة للوحدة المحلية صدقا مركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالى :

١-١ يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي - منشية الشرفا - تمي الأمديد

**مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية الصفا مركز ومدينة تمى الأمديد**

على النحو التالى :

١-٢ يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الصفا - تمى الأمديد

**مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود التابعة للوحدة المحلية**


**أبو داوود - مركز ومدينة تمى الأمديد على النحو التالى :**

٣-١ يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود - تمى الأمديد

٢-٣ يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داود - تمى الامديد

**مادة ٤ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/٩/١٤ مكملًا للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٥ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٦ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛



## قرر:

### (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٤) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ٦٨٤ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

٥	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	INTERMETAL L.L.C مصنع - الامارات		اثاث معدني خارجي ومكتبي - اثاث غرف الفنادق - خزائن خشبية	_____	الامارات	_____
٢	FERRARELLE SOCIETA' PER AZIONI شركة مالكة علامة تجارية ايطالية	FERRARELLE	مياه غازية	FERRARELLE S.P.A. ايطالية	ايطالية	_____
٣	PORCEL - INDÚSTRIA PORTUGUESA DE PORCELANAS, S.A. شركة مالكة علامة تجارية البرتغال		ادوات مائدة من البورسلين - هدايا من البورسلين	PORCEL - INDÚSTRIA PORTUGUESA DE PORCELANAS SA. البرتغال	البرتغال	PORCEL - INDÚSTRIA PORTUGUESA DE PORCELANAS SA. البرتغال
٤	BODET SA شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		ساعات صناعية	BODET TIME & SPORT فرنسا	فرنسا	BODET TIME & SPORT فرنسا BODET TIME & SPORT SAS فرنسا
٥	ريد لاين للاستيراد شركة مالكة علامة تجارية مصر	 HOME SECRET هوم سيكريت	راديو - دراجات كهربائية - مكوتر كهربائي - سكوتر - ألعاب اطفال	GUANGDONG SCOOTERS CO. LTD الصين YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين	الصين	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين YIWU ZKING IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٥) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٨




رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم ( ٦٨٥ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	SANİPAK SAĞLIKLI YAŞAM ÜRÜNLERİ SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركيا		مناديل ورقية - مناديل مبللة - منظفات - كولونيا - مناشف ورقية	SANİPAK SAĞLIKLI YAŞAM ÜRÜNLERİ SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا	تركيا	EKOM ECZACIBASI DIS TİCARET A.S. تركيا SANİPAK SAĞLIKLI YAŞAM ÜRÜNLERİ SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا
٢	JUMEL ALIMENTARIA S.A. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	JUMEL	مرطب - صوص	JUMEL ALIMENTARIA S.A. اسبانيا	اسبانيا	JUMEL ALIMENTARIA S.A. اسبانيا
٣	COLOMBINI S.P.A شركة مالكة علامة تجارية سان مارينو		اثاث منزلى ومكتبي - اثاث للمطبخ	COLOMBINI S.P.A سان مارينو	سان مارينو	COLOMBINI S.P.A سان مارينو B 4 Living Spa ايطاليا
٤	SARAY MADENİ ESYA SANAYİ VE TİCARET LIMITED ŞİRKETİ مصنع - تركيا		موقد بليت ان - فرن	_____	تركيا	_____
٥	KENDAL ELEKTRİK AYDINLATMA ELEKTRONİK İNŞAAT SANAYİ VE DIS TİCARET A.S. مصنع - تركيا	  	وحدات اضاءة ليد	_____	تركيا	_____

<p><b>S&amp;S Brand Holdings LLC</b> أمريكا</p> <p><b>United Legwear &amp; Apparel Europe B.V.</b> هولندا</p> <p><b>Mamiye Europe B.V</b> هولندا</p> <p><b>Beside FZE</b> الإمارات</p>	<p>اليابا بنجلاديش بنغلاريا كامبوديا المالديا الصين هونغ كونج الهند اندونيسيا بنغلاديش برون اوس ايطاليا هولندا مالايلا تونس ليبيا رومانيا البرتغال تركيا</p>	<p>Maglificio Diana S.P.A اليابا Maglificio Diana S.P.A بنجلاديش Su Global Tekstil and Konfeksiyon A.S بنغلاريا Wai Full Garments Ltd كامبوديا Popmode Garments Co. Ltd الصين VESTOLIT GmbH المالديا A Lead Concept هونغ كونج Creative View Corporation Ltd هونغ كونج Radnik Exports الهند PT. Bali Nirwana Garments JI.HOS Cokroaminoto اندونيسيا MAS S.r.l. ايطاليا Lao Apparel Co Ltd لاوس CMT SPINNING MILLS LTD موريشيوس Mondial Cosmetics BV هولندا Interloop LTD - BEACON IMPEX PRIVATE LTD بنغلاديش ART ATLAS SRL برون Rua Brasil Bloco البرتغال Maglificio Diana S.P.A رومانيا GOLD MINE GARMENT CO., LTD. تايلا DENIM AUTHORITY S.A تونس Metraco lth. lhr. ve Tic. A.S. تركيا An Thinh Footwear - An Thinh Footwear Company Limited فيتنام</p>	<p>ملابس جاهزة - احتية -</p>	<p>AMSTERDAMS BLAUW</p> <p>MAISON SCOTCH</p> <p>SCOTCH &amp; SODA</p> <p>SCOTCH &amp; SODA AMSTERDAM</p>  <p>SCOTCH SHIRUNK</p> <p>SCOTCH &amp; SODA AMSTERDAM COUTURE</p> <p>BARFLY</p>	<p><b>S&amp;S Brand Holdings LLC</b></p> <p>شركة مالكة علامة تجارية</p> <p>أمريكا</p>	<p>٦</p>
<p>IMAC SRL</p> <p>ايطاليا</p> <p>IMAC SRL Unipersonale</p> <p>ايطاليا</p>	<p>ايطاليا</p>	<p>IMAC SRL Unipersonale</p> <p>ايطاليا</p>	<p>موزعات طعام للحيوانات - موزعات مياه للحيوانات - أوعية تغذية الحيوانات الأليفة - مسلات نوم للحيوانات الأليفة - أبزة للحيوانات الأليفة - بيوت للحيوانات الأليفة - متنكة للحيوانات الأليفة - بيوت للحيوانات الأليفة - المزينة - طاولات تجميل للحيوانات الأليفة - وسائد داخلية للحيوانات الأليفة - وسائد للحيوانات الأليفة - فرش وأمشاط</p>	<p>IMAC</p>	<p>IMAC SRL</p> <p>شركة مالكة علامته تجارية</p> <p>ايطاليا</p>	<p>٧</p>



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٥) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .




صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
IMAC SRL إيطاليا IMAC SRL Unipersonale إيطاليا	إيطاليا	IMAC SRL Unipersonale إيطاليا	أقمصان الحيوانات الأليفة - مناديق نقل الحيوانات الأليفة والفضلات	IMAC	IMAC SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	١
S&S Brand Holdings LLC أمريكا	ألمانيا بنجلاديش بلغاريا كامبوديا ألمانيا الصين	Magificio Diana S.P.A ألمانيا Magificio Diana S.P.A بنجلاديش Su Global Tekstil and Konfekslyon A.S بلغاريا Wai Full Garments Ltd كامبوديا Popmode Garments Co. Ltd الصين VESTOLIT GmbH ألمانيا A Lead Concept هونغ كونغ Creative View Corporation Ltd هونغ كونغ Radnik Exports الهند		 SCOTCH SHRUNK   SCOTCH & SODA AMSTERDAM   AMSTERDAMS BLAUW	S&S Brand Holdings LLC شركة مالكة علامة تجارية أمريكا	٢
United Legwear & Apparel Europe B.V. هولندا	ألمانيا هونغ كونغ الهند أندونيسيا موريشيوس باكستان	PT. Bai Nirwana Garments JI.HOS Cokroaminoto الدونميسيا MAS S.r.l. إيطاليا Leo Apparel Co Ltd لاوس CMT SPINNING MILLS LTD موريشيوس Mondial Cosmetics BV هولندا Interloop LTD - BEACON IMPEX PRIVATE LTD باكستان ART ATLAS SRL إيطاليا Rua Brasil Bloco البرتغال Magificio Diana S.P.A رومانيا GOLD MINE GARMENT CO., LTD. تايلاند DENIM AUTHORITY S.A تونس Metraco Ith. Ith. ve Tic. A.S. تركيا An Thinh Footwear - An Thinh Footwear Company Limited فيتنام	حجاب			
Mamiye Europe B.V هولندا	إيطاليا					
Beside FZE الإمارات	هولندا تايلاند تونس رومانيا البرتغال تركيا					

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى

المقيدة برقم (٣٨) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أمين عبد الجليل علام المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٨/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٠٠٥٠٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : عزبة الأهالى - القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

(أ) تنمية المجتمعات المحلية - "مجال العمل الرئيسى".

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) الخدمات الصحية .

(د) الخدمات التعليمية .

(هـ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(ز) رعاية الطفولة والأمومة .

(ح) تنمية المجتمعات المحلية فى كافة المجالات .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩١٨ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة فريد خميس الخيرية ؛

### قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة فريد خميس الخيرية بموجب القرار رقم (٣٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ بالرقم الموحد ( )

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

### ملخص القيد

عنوان المقر : المنطقة الخدمية جنوب غرب المجاورة (٢٦) - العاشر من رمضان - الشرقية .

للعمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - النشاط الأدبى -

الدفاع الاجتماعى - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية والعلمية والدينية -

الخدمات الصحية - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الشيخوخة - الخدمات التعليمية.

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط

إلا بعد موافقة الجهات المختصة .





## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هشام محمد حمودة السيد عن الجمعية ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة  
فى ٢٠٢٥/٨/٣١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛  
قرر:

( المادة الأولى )

قيد جمعية رواد الخير لتنمية المجتمع بالعزبة السمراء بالحامول طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٥٢)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٨/٣١

عنوان مركز إدارتها : مركز الحامول - قرية السحايت - العزبة السمراء .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - الخدمات الصحية .
  - ٣ - الخدمات التعليمية .
  - ٤ - التنمية الاقتصادية .
  - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
  - ٦ - أصحاب المعاشات .
  - ٧ - حماية المستهلك .
  - ٨ - التنظيم والإدارة .
  - ٩ - رعاية الأسرة .
  - ١٠ - تنظيم الأسرة .
  - ١١ - النشاط الأدبى .
  - ١٢ - حقوق الإنسان .
  - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
  - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
  - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
  - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) .



رسم القيد : (١٠٠) جنيه .

الاشتراك السنوى لأعضاء الجمعية : (٥٠) جنيهًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٥/٨/١٢ بشأن قرار قيد جمعية ابدأ نفذ للمساعدات الاجتماعية ؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

قيد النظام الأساسى لجمعية ابدأ نفذ للمساعدات الاجتماعية ( مقرها مدينة القصير ) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

(إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

### ملخص القيد

اسم الجمعية : ابدأ نفذ للمساعدات الاجتماعية  
 عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - القصير - شارع الممشى الجديد -  
 عمارة رقم ١١ - شقة ( ٥ ) .

الإدارة التابع لها الجمعية : الإدارة الاجتماعية بالقصير .  
مجالات عملها :

- ١ - المساعدات الاجتماعية ( مجال العمل الرئيسى ) .
  - ٢ - تنظيم الأسرة .
  - ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٥ - تنمية المجتمع المحلى .
  - ٦ - الخدمات الصحية .
  - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٨ - رعاية الأسرة .
  - ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٠ - رعاية الفئات الخاصة وذوى الاحتياجات .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .  
 النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة البحر الأحمر .  
 تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ( تسعة ) أعضاء وفقا لما هو وارد  
 بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية للجمعية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى  
 نهاية شهر يونية من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية بداية القصير الجديدة - المقيدة برقم

## ( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية و بالموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر.

مدير المديرية

أ/ صبرى محمد عبد الحميد





## محافظة الجيزة

### الإدارة العامة للتعاون

#### التعاون الإسكانى

#### تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

#### للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والتي قررت فيها تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

المواد	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	اسم الجمعية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة ومنتهى مشروعاتها .
٢	منطقة عمل الجمعية (فئوية)	فئوية للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة	فئوية للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة ومنتهى مشروعاتها .
١٣	باب العضوية فى الجمعية	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة وأسرهم حتى الدرجة الأولى	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعمل المركزى للمبيدات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة وأسرهم حتى الدرجة الأولى ومنتهى مشروعاتها .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٧

مدير إدارة

م/ أحمد رجب أبو ضيف

السكرتير العام المساعد

محاسب/ محمد عبد الحميد مرعى

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

### إدارة التعاونيات

### ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

### لجمعية اللورد التعاونية للخدمات المتكاملة

قام السادة :

١ - الأستاذ/ أشرف حلمى محمد أحمد سليمان - رئيس مؤقت .

٢ - السيدة/ فوزية حسن على جاد الله - سكرتير مؤقت .

٣ - السيدة/ غادة باهى عبد المعطى إبراهيم - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم جمعية اللورد التعاونية للخدمات المتكاملة بناحية

الوايلى - قسم الوايلى - محافظة القاهرة والمسجلة بمديرية التضامن الاجتماعى برقم

(١١٨) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥

**مادة ١ -** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهن مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢ -** يكون اسم الجمعية : جمعية اللورد التعاونية للخدمات المتكاملة .

**مادة ٣ -** يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٨) سبيل الخازندار - قسم الوايلى -

محافظة القاهرة .

**مادة ٤ -** تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥ -** تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦ -** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية

المنفذة له .

**مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

إقامة وإدارة وتشغيل المدارس والجامعات والمعاهد العادية والمتخصصة إقامة وإدارة وتشغيل المدارس والاكاديميات او انشاء فروع لها داخليا وخارجيا .

تدريب وإعداد الكوادر البشرية فى شتى المجالات العلمية والمهنية إبرام اتفاقيات مع جهاز مشروع تشغيل الشباب الخريجين لتسهيل اجراءات حصول الشباب على ترخيص مشروعاتهم بعد التخرج .

التنسيق والتعاون مع المدارس والمعاهد والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملى للطلبة فى شتى المجالات .

إقامة مراكز التدريب والتاهيل التوظيفى وخدمات الانترنت .  
عقد بروتوكولات تعاون مع الجهات العاملة بذات المجال داخليا وخارجيا لتوفير فرص عمل للشباب .

توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة - فتح فصول محو الاميه  
توفير القاعات اللازمة للاجتماعات والمحاضرات والتدريب .

إقامة وإدارة وتشغيل فصول التقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم .  
إقامة وإدارة وتشغيل النوادي الاجتماعية والرياضية والنوادي الصحية والمراكز

الرياضية ( جيم ) ومراكز التدريب والتاهيل الطبى والعلاج الطبيعى والتغذية العلاجية.  
إقامة وإدارة وتشغيل الملاعب والاكاديميات الرياضية .

تنظيم المعارض والمؤتمرات والاحداث الرياضية .  
إقامة المعسكرات الرياضية والتدريبية والترفيهية ، الحصول على اراضى من

الدولة لإقامة مدارس وجامعات ومعاهد عادية ومتخصصة .

إنشاء معارض لبيع الأجهزة الرياضية والكهربائية والمنزلية وتوفير منافذ بيع متعددة لكافة أنواع السلع بجميع المحافظات - إقامة وإدارة وتشغيل المطاعم والكافتيريات ( الثابتة والمتنقلة ) لتقديم الأطعمة والمشروبات داخل النوادي والأماكن الحرة .

تقديم خدمات الشحن والترفيه البحرى والجوى والجمارك .

إقامة وإدارة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل الاندية والمناطق الحرة .

إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات بأنواعها ومراكز العلاج الطبيعى والصيديات ومراكز التحاليل والأشعة ومراكز التجميل .

توريد كافة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية اللازمة لتشغيلها - إستيراد جميع الأجهزة الطبية ومستلزمات معامل التحاليل ومعامل الأشعة ومستلزمات المستشفيات وجميع اجهزة تصنيع الأدوية والمواد الخام اللازمة للتصنيع .

تقديم خدمات النقل الجماعى والتعاقد مع الشركات والمؤسسات والهيئات لتقديم خدمات نقل الموظفين داخل المحافظة وخارجها.

تنظيم رحلات داخلية وخارجية (ترفيهية - مصيفية - حج وعمرة وغيرها ) .

تأسيس شركات ومكاتب توريدات عمومية بكافة المحافظات والقيام بأعمال المقاولات العمومية - تقديم خدمات التشطيبات وأعمال الديكور دخول المزايدات والمناقصات والممارسات فى جميع المجالات للشركات والهيئات والجهات الحكومية وغير الحكومية .

إقامة وإدارة وتشغيل دور الحضانات العادية وذوى الاحتياجات الخاصة ودور مسنين ودور المغتربين ودور تحفيظ قراء وأكاديميات البحث العلمى والأندية النسائية.

إستئجار وشراء وإستصلاح الاراضى الصحراوية والزراعية وإقامة مشروعات زراعية - تقسيم وبيع الأراضى الزراعية والصحراوية وتسويقها وتجهيزها بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للإستزراع والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى وإقامة مصانع تصنيع منتجات الألبان والحصول على الاراضى الصحراوية والزراعية من الدولة لاستصلاحها وزراعتها وإقامة مشروعات سكنية وتجارية وإدارية وصحية.

إعادة تدوير المخلفات - إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات فى كافة المجالات - العمل فى مجال التسويق والاستثمار العقارى.

تقديم خدمات الأمن والحراسة .

استيراد السيارات والموتوسيكلات وأجزائها وقطع الغيار والإطارات والبطاريات وإكسسواراتها والعدد والأدوات والآلات اللازمة لأعمال صيانتها والزيوت ومياه التبريد. استيراد اجهزة المحمول والحاسب الآلى واكسسواراتها وجميع مستلزمات المدارس والمكاتب من اثاث وماكينات طباعة وورق طباعة وتصوير.

إقامة معارض لبيع السيارات والموتوسيكلات وقطع غيار السيارات والموتوسيكلات ومراكز خدمة السيارات والموتوسيكلات .

تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم جميع الخدمات الطبية .

توريد جميع مستلزمات الفنادق والقرى السياحية والمستشفيات والشركات الخاصة.

توريد أجهزة ومعدات الدفاع المدنى من طلمبات المياه وطفائيات الحريق بشتى أنواعها وأنظمة الاطفاء الذاتى للحريق .

إنشاء قنوات فضائية - إعداد الكوادر البشرية للعمل بمجال الصحافة والإعلام -

إقامة المواقع الإلكترونية للتسويق والتعليم الالكترونى .

إنشاء وتجهيز وتصنيع واستيراد كافة مستلزمات مخازن الشركات والمصانع والمولات والهيابرات الخاصة بتخزين وعرض السلع الخاصة بها .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .  
ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

**مادة ٨ -** رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لاغير) تم إيداعها ببنك مصر - فرع مصر للمعاملات الدولية- بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٥ بالحساب رقم (FJb ٢٥٢٩٦١٧.٩٥٥٣٨)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥ / ١١ / ٦ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٠٨

